

مؤسسات (مراكز) إعادة التربية

- تمهيد.

- مفهوم مؤسسة إعادة التربية.

- أنواع مؤسسات إعادة التربية.

- خلاصة.

01- تمهيد:

إن مؤسسات إعادة التربية وباعتبارها المكان أو الهيكل المخصص لقضاء العقوبة أو إعادة التأهيل بمختلف الأساليب والطرق، فإن دورها ووظيفتها الجديدة ليست وليدة الوقت الراهن، بل عرفت تغييراً كبيراً عبر مختلف المراحل التاريخية إلى أن انتهت بأن أصبح للمؤسسات إعادة التربية دور تربوي تسعى من خلاله إلى تعديل سلوك الأفراد. ولتحقيق هذا هذه الأهداف؛ فإنه على هذه المؤسسات توفير جل الإمكانيات المادية منها وبشرية من أجل تحقيق المساعي التربوية والمتمثلة في تنمية جميع الجوانب الشخصية للأفراد النفسية منها والعقلية، البدنية والاجتماعية... وغيرها.

02- مفهوم مؤسسة إعادة التربية:

هي تلك المؤسسة التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية وفقاً للمادة 25 قانون تنظيم السجون وتنفذ فيها أيضاً أوامر الصادرة عن الجهات القضائية كالحبس المؤقت الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق. (www.mohamah.net)

3- أنواع مؤسسات إعادة التربية: وهي أقسام:

1-3- مؤسسات الوقاية:

توجد على مستوى كل محكمة وهي تخصص للمحبوسين حبساً مؤقتاً والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، نهائية تساوي أو تقل عن سنتين وكذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على العقوبة سنتين أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه.

أ- مؤسسة إعادة التربية:

توجد في كل مجلس قضائي وهي مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي، أو تقل عن 05 سنوات وكذلك كل من تبقى على عقوبته 05 سنوات أو أقل والمكرهين بدنياً. (www.mohamah.net)

ب- مؤسسة إعادة التأهيل:

مختصة للمحكوم عليهم نهائياً بعقوبات الحبس 05 سنوات والمعتادين للجرائم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام وتوجد داخل هذه المؤسسة أجنحة تكون مدعمة أمنياً وهي تستقبل المحبوسين الخطيرين وتمثل هذه الأجنحة في:

أولاً- مراكز مخصصة للنساء

يودع فيها المحبوسات مؤقتاً والمحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية هما تكن مدتها وكذلك المكرهات بدنياً.

أولاً- مراكز مخصصة للأحداث: تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين حبساً مؤقتاً وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها. (www.mohamah.net)

3-2- المؤسسات العقابية المفتوحة

نصت عليها المادة 109 من قانون تنظيم السجون الجزائري و هي مراكز ذات طابع فلاحي أو زراعي او صناعي او حرفي أو خدماتي و تتميز هذه المؤسسات بأنها تقوم بإيواء المحبوسين و يستفيد منها:

- 1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلت العقوبة (1/3)
- 2- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة مالية للحرية و قضى نصف العقوبة (1/2)

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ووزارة العدل وفي حالة الإخلال بالإلتزامات من طرف المستفيد فإنه يلغى في حقه نظام البيئة المفتوحة ويرجع حالا إلى نظام البيئة المغلقة.

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية خاصة بها، وتتكلف برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيمما منها، أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية، كما تنقسم إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية، ومنها ما هو تابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية، طبقا للأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والراهقة. (http://droit7.blogspot.com/2014/12/blog-post_26.html)

المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمرأة:

الإطار القانوني:

الأمر رقم 75 - 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمرأة، المرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمرأة.

المهام والصلاحيات:

- 32 مركز متخصص في إعادة التربية (CSR) يستقبل الأحداث الجانحين الذين تراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة.
- 09 مراكز متخصصة في الحماية (CSP) يستقبل الأحداث في خطر معنوي تراوح أعمارهم من 06 سنة إلى 14 سنة.
- 05 مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSI) تجتمع في فضاء واحد المؤسستين المذكورتين أعلاه، "تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعيين من قبل الجهات القضائية للأحداث والسرير على صحتهم وأمنهم وراحتهم وتطورهم..." (وزارة التضامن، <https://msnfcf.gov.dz>) (وزارة التضامن، ...)
- 48 مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح (SOEMO) المكلفة بالسرير على متابعة الأحداث في خطر معنوي وفي حرية محروسة، بأمر من قبل قاضي الأحداث.
- تضمن هذه المصالح المراقبة على الادماج بالسرير لاسيمما على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتمد (الأسري،

المدرسي والمهني .(كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدون في خطر معنوي وتحديد، عند الاقتضاء، نوع التكفل المناسب لهم. يتم القيام بعمل جواري من قبل فرق تابعة للملحقات المنشأة على مستوى أحياء ذات كثافة سكانية عالية. (وزارة التضامن

(<https://msnfcf.gov.dz>

خلاصة:

إن مؤسسات إعادة التربية باعتبارها مكان لتنفيذ وتأهيل الأفراد الغير أسيوبياء، فدورها ووظائفها الجديدة ليست وليدة الوقت الراهن بل عرفت تغييراً كبيراً عبر مختلف المراحل التاريخية إلى أن انتهت بأن أصبح للمؤسسات إعادة التربية دور تربوي تسعى من خلاله إلى تعديل سلوك الأفراد الغير أسيوبياء. ولتحقيق هذا الغرض فإن هذه المؤسسات تسخر كل إمكانياتها المادية والبشرية (المؤهلين والأخصائيين) تسعى بواسطتها إلى تحقيق أهدافها التربوية والمتمثلة في تنمية جميع جوانب شخصية هؤلاء الأفراد النفسية منها والعقلية البدنية والاجتماعية.